

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 120 @ .

قال : والرجل والمرأة في ذلك سواء . . .

ش : أي فيما ذكر من المسح على الخف : والجورب ، ونحوهما ، وشرايطهما ، لأن ذلك معتاد لها ، فكان حكمها فيه حكم الرجل ، وخرج بذلك العمامة ، ولأنه مسح أقيم مقام الغسل ، فاستويا فيه كالتييم ، وإِ أعلم . . .

قال : .

\$ 2 ( باب الحيض ) \$ 2 .

ش : الحيض مصدر : حاضت المرأة تحيض ، حيضاً ومحاضاً ومحيضاً ، فهي حائض ، وحائضة في [ لغة ] ، وتحيضت : فعدت أيام عاداتها عن الصلاة . . .

وأصله [ من ] السيلان ، يقال : حاض الوادي ؛ إذا سال ، والحيض دم يرقيه الرحم عند البلوغ ، في أوقات معلومة ، لحكمة تربية الولد ، فعند الحمل ينصرف ذلك الدم بإذن إِ تعالى إلى تغذية الولد ، ولذلك لا تحيض الحامل ، وعند الوضع يخرج ما فضل عن غذاء الولد من ذلك الدم ، ثم يقلبه إِ تعالى لبناً يتغذى به الولد ، ولذلك قل ما تحيض المرضع ، فإذا خلت من حمل ورضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له في محلة ، ثم يخرج غالباً في كل شهر ستة أيام أو سبعة ، وقد يزيد على ذلك ويقل ، ويطول ويقصر ، على حسب ما ركبه إِ في الطباع ، وإِ أعلم . . .

قال : وأقل الحي يوم وليلة . . .

ش : هذا [ هو ] المشهور من الروايتين ، والمختار للعامّة قال ابن الزاغوني : اختارها عامة المشايخ . والثانية : أقله يوم . اختارها أبو بكر على ما حكاه [ عنه ] جماعة ، والذي في التنبيه يوم وليلة ، وقد قيل يوم ، والأصل في ذلك عدم التقدير من الشرع ، قال : ( إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغتسلي [ وصلي ] ولم يقيد ذلك بقدر ، بل وكله إلى ما تعرفه من عاداتها ، وما لا تقدير فيه من الشرع المرجع فيه إلى العرف ، إذ الشارع إنما ترك تقديره لذلك ، وإلا يكون أهمل حكمه ، وأنه لا [ يجوز ] وأهل العرف قد ورد عنهم ذلك . . .

287 ( فعن ) [ عطاء ] : رأيت من النساء من كانت تحيض يوماً ، ومن كانت تحيض خمسة

عشر يوماً . ( وعن : الشافعي [ رحمه إِ ] : رأيت امرأة قالت : إنها لم تنزل تحيض [

يوماً لا يزيد ] ، وقال لي عن نساء : إنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاثة أيام ، ( وعن ) ابن

مهدي ، عن امرأة أنها قالت : حيضي يومان . وعن إسحاق : صح في زماننا عن غير واحدة أنها قالت : حيضي يومان فثبت بنقل هؤلاء الأئمة الأعلام أن في النساء جماعة يحضن يوماً ، ويومين ، فمن قال باليوم دون ليلته أخذ بظاهر [ إطلاق ] اليوم ، ويؤيده قول الأوزاعي : عندنا امرأة تحيض بكرة ، وتطهر عشية . ومن اعتبر اليوم مع ليلته قال : إنه المفهوم من إطلاق اليوم ، ومن ثم قال القاضي في الروايتين : يمكن حمل قول أحمد :